

ضوابط المشقة الموجبة للترخيص وتطبيقاتها الفقهية

أ. توفيق عقوه

طالب دكتوراه بكلية العلوم الإسلامية الجزائر

دراسات عليا في أصول الفقه:

قرر الفقهاء أنّ من أهم الأسباب الداعية إلى الترخيص وجود المشقة، لكنّ المشقة ليست على وزن واحد وإنما تختلف قوّة وضعفاً بحسب الأحوال والأزمان والأعمال والأشخاص والعزائم، قال الشاطبي: "إن سبب الرخصة هو المشقة، والمشاق تختلف بالقوّة والضعف، وبحسب الأحوال، وقوّة العزم وضعفها، وبحسب الأزمان والأعمال"⁽¹⁾، ولهذا ربط الشارع الترخيص بوصف ظاهر منضبط يكون مطنة وجود المشقة، كالسفر مثلاً، إلا أنها في حالات أخرى متروكة لاجتهد المكلف نفسه وتقديره، كالمرض، فالسفر سبب للحرج مع تكميل الصلاة والصوم، وقد شرع فيه التخفيف، فهذا عام، والمرض قد شرع فيه التخفيف وهو ليس عام، بمعنى أنه لا يسوغ التخفيف في كل مرض، إذ من المرض من لا يقدر على إكمال الصلاة قائماً أو قاعداً، ومنهم من يقدر على ذلك، ومنهم من يقدر على الصوم، ومنهم من لا يقدر، فهذا يخص كل واحد من المكلفين في نفسه"⁽²⁾.

ولهذا جاء اجتهد العلماء في تحديد ضوابط المشقة التي يجوز عندها الأخذ بالترخيص، حتى لا يقع المكلف في حيرة من أمره، ولا يصير الترخيص خاضعاً لأمزجة الناس، ولسد الباب أمام ضعاف النفوس الذين يترخصون في الدين بالهوى والتشهي، وفيما يلي بيان لهذه الضوابط:

الضابط الأول: لا تصادم المشقة نصاً شرعاً: إذا جاءت المشقة مصادمة للنص الشرعي روعي دونها⁽³⁾، ومن أمثلة ذلك ما أورده ابن نجيم في قوله: "قال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر، وجوز أبو

يوسف- رحمة الله- رعيه للخرج، ورد عليه بما ذكرناه- أي أن المشقة إذا كانت على خلاف النص لم تعتبر- وذكره الزياعي في جنایات الإحرام، وقال في باب الأنجاس إن الإمام- أي أبا حنيفة- يقول بتغليظ نجاسة الأرواح، لقوله عليه السلام- إنها ركوس⁽⁴⁾ أي نجس، ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص، كما في بول الأدمي، فإن البلوى فيه أعم (انتهى)⁽⁵⁾.

الضابط الثاني والثالث: انفكاك المشقة عن التكاليف الشرعية وألا تكون في أدنى المراتب: فالمشاق من حيث انفكاك العبادة عنها من عدمه تقسم إلى قسمين:

الأول: المشاق التي لا تنفك عنها العبادة: مثل: الوضوء والغسل في البرد، والصوم في شدة الحر والنهار الطويل، والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك، فهذا النوع من المشاق لا يوجب تحفيضاً في العبادة، لأنه مقرر معها، ولو أوجبت التخفيف لفارات مصالح هذه العبادات في جميع الأوقات أو في أغلبها، ولفات ما رتب عليها من الثوابات⁽⁶⁾، ولهذا أطلق عليه لفظ التكليف الذي يقصد به في اللغة: الأمر بما فيه مشقة⁽⁷⁾.

فالشارع قصد التكليف بما فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا يسمى في العادة مشقة، كما لا يسمى في العادة من يسعى في طلب معاشه بأنواع من التكاسب وسائل الصنائع مشقة، بل يعدون الذي لا يعمل كسلان، ويدمونه بذلك، فكذلك الأمر في المعتاد من التكاليف الشرعية⁽⁸⁾.

"إذا تقرر هذا، فما تضمن من التكليف الثابت على العباد من المشقة المعتادة أيضاً ليس بمقصود الطلب من جهة نفس المشقة، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف".⁽⁹⁾

الثاني: المشاق التي تنفك العبادة عنها⁽¹⁰⁾: وهذا القسم على ثلاثة أنواع:

1. مشقة في المرتبة العليا: مثل الخوف على النفوس والأعضاء والمنافع فإنه يجب التخفيف، لأن رعاية هذه الأمور يؤدي إلى حفظ مصالح الدنيا والآخرة، بخلاف ما لو حصلنا هذه العبادة لثوابها، فإنه يؤدي إلى ذهاب أمثال هذه العبادة⁽¹¹⁾.

وهذا النوع مجمع على إيجاب التخفيف به، كما لو كان الغسل يؤدي إلى ذهاب النفس أو عضو من الأعضاء، أو لم يكن للحج طريق إلا من البحر وكان الغالب عدم السلامه لم يجب⁽¹²⁾.

2. مشقة في المرتبة الدنيا: كأدنى وجع في الأصبع، أو أدنى صداع في الرأس، فتحصيل هذه العبادة وما فيها من مصالح أولى من درء تلك المشقة الخفيفة⁽¹³⁾، هذا النوع من المشقة غير مؤثر باتفاق⁽¹⁴⁾.

3. مشقة بين هذين النوعين: فإذا كانت قريبة من العليا أخذت حكمها وأوجب التخفيف، وإذا كانت قريبة من الدنيا لم توجهه⁽¹⁵⁾، وأما المتوسطة بينهما فهي موضع خلاف بين العلماء لتجاذب الطرفين لها، فمنهم من يلحقه بالمشقة التي هي في المرتبة العليا فيوجب الترخيص بها، ومنهم من يلحقه بالدنيا فلا يوجب الترخيص بها⁽¹⁶⁾.

اعتراض ابن الشاطئ على ما قاله القراء في النوع الثالث، حيث جمع فيه ثلاثة أقسام، قسمان أحدهما بالنوعين السابقين، وقسم متوسط مختلف فيه⁽¹⁷⁾، إلا أن القراء في نفسه انتبه إلى هذا الاعتراض في كتابه الذخيرة⁽¹⁸⁾، حيث قسم المشاق فيه إلى ثلاثة أقسام:

• **المشاق العليا:** تؤثر في الترخص.

• **المشاق الدنيا:** لا تؤثر في الترخص.

• **المشاق المتوسطة:** متعددة بين النوعين السابقين، وهي محل خلاف بين العلماء. كما ينبغي التبيه إلى أن هذا التقسيم ليس خاصاً بالعبادات بل يشمل كذلك المعاملات. تطبيقات هذا التقسيم:

قاعدة تقسيم المشاق تطرد في جميع العبادات وأبواب الفقه:

• فالمشاق في الوضوء على ثلاثة أقسام: متفق على عدم اعتباره، فتقتضى عدم الترخيص، ومتفق على اعتباره، فتقتضى الترخيص، ومحظوظ فيه، لترددہ بين القسمين السابقين، وكذلك الأمر في الصوم، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتوقان الجائع للطعام عند حضور الصلاة، والتآذى بالرياح الباردة في الليلة الظلماء، والمشي في الوحول، وغضب الحكام وجوعهم المانعين من استيفاء الفكر، وغير ذلك⁽¹⁹⁾.

• وكذلك الغرر والجهالة في البيع، على ثلاثة أقسام⁽²⁰⁾:

أحدها: ما يعسر اجتنابه، كبيع الفستق والبندق والرمان والبطيخ في قشورها، فيفترض إجماعاً.

الثاني: ما لا يعسر اجتنابه، فلا يعفى عنه ويبطل العقد به.

الثالث: ما يقع بين الرتبتين، وفيه اختلاف الفقهاء، فمن قربه من الأول أجازه، ومن قربه من الثاني منعه.

الضابط الرابع: أن المشاق الموجبة للتخفيف ليست على وزان واحد وإنما تختلف باختلاف رتب العبادات:

نقل القراء في عن بعض العلماء قولهم: "تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات، فما كان في نظر الشرع أهم، اشتهرت في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها، فإن العموم بكثرته يقوم مقام العظم، كما يسقط التطهير من الخبر في الصلاة التي هي أهم العبادات بسبب التكرار، كثوب المرضع، ودم البراغيث، وكما سقط الوضوء فيها بالتييم، لكثره عدم الماء والحاجة إليه، أو العجز عن استعماله، وما لم تعظم مرتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة" ⁽²¹⁾.

فالمشاق الموجبة للتخفيف ليست على وزان واحد في كل العبادات، بل تختلف من عبادة إلى أخرى، قال الشاطبي: "التعب والمشقة في الأعمال المعتادة مختلفة باختلاف تلك الأعمال... فليس المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام، ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج، ولا المشقة في ذلك كله كالمشقة في الجهاد، إلى غير ذلك من أعمال التكاليف" ⁽²²⁾.

فالإيمان مثلاً، قد تترتب على الالتزام به والثبات عليه مشقات كبيرة وفتنه عظيمة، ولا يعد ذلك خارجاً عن المعاد في موضوع الإيمان ⁽²³⁾، وإلى هذا المعنى أشار الله تعالى في قوله: ﴿وَنَّ النَّاسُ مِنْ يَقُولُ أَمْنًا إِلَّا فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَدَابِ اللَّهِ﴾ ⁽²⁴⁾، بعد قوله تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنَّ يَرَكُونَ أَنَّ يَقُولُوا أَمْنًا وَهُمْ لَا يَقْتَنُونَ﴾ ⁽²⁵⁾.

وكذلك الحال في الجهاد، فإنه يقتضي مثل هذه المشقات، قال الله تعالى بما تحمله المؤمنون من متاعب في غزوة الأحزاب: ﴿وَإِذْ رَأَغَتِ الْأَبْصَرُ وَبَلَّغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاحِرَ وَنَظَنُونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴾^{١٠} هُنَّا لَكُمْ بِأَمْبَلِ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلِّلُوا زِلَّا لَا شَدِيدًا ⁽²⁶⁾، فقد

يظنه الناس أنها خارجة عن المعتمد وليس الأمر كذلك، بدليل أن الله مدح من صبر وثبت وصدق في وعده⁽²⁷⁾ بقوله: ﴿رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ﴾⁽²⁸⁾.

الضابط الخامس: المشاق المتوسطة الموجبة للتخفيف لها ضابط تقريري، لأن التقرير أولى من التعطيل:

بيّنا فيما سبق أن مراتب المشاق في العبادات والمعاملات على ثلاثة أقسام، وأن المتوسطة منها لا ضابط لها إلا بالتقريب⁽²⁹⁾، ولهذا اجتهد العلماء في وضع هذا الضابط التقريري، لرفع الحرج عن الناس وإبعادهم عن التخبط والأخذ بالتشهي، قال العز بن عبد السلام: "فكيف تعرف المشاق المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها، مع أن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد، والشاق والأشق، مع أن معرفة الشديد والشاق متعددة لعدم الضابط، قلنا: لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب، فإن ما لا نجد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريره، تحصيلاً لصالحته ودرءاً لفسدته"⁽³⁰⁾.

وقد وجدنا محاولات من الفقهاء لضبط المشقة المؤثرة في التخفيف، فقالوا: إن الضابط في ذلك يرجع إلى العرف، إلا أن القراء في اعترض على هذا الضابط بحجة أن العوام ليست لهم الأهلية في ضبط المشقة عن طريق العرف، وما دام العرف هو الضابط، فإن الفقهاء أنفسهم من أهل العرف، فلماذا لم يبنوه ويحددوه، قال القراء في: "سؤال: ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها؟ فإنما إذا سألنا الفقهاء يقولون: ذلك يرجع إلى العرف، فيحيطون على غيرهم ويقولون لا نحدد ذلك، فلم يبق بعد الفقهاء إلا العوام، والعوام لا يصح تقليدهم في الدين؟ ثم إن الفقهاء من جملة أهل العرف، فلو كان في العرف شيء لوجوده معلوماً لهم أو معروفاً"⁽³¹⁾.

فالقراء يرى بأن العرف لا يصلح بأن يكون ضابطاً للمشقة الموجبة للتخفيف، وعدم وضوحه وصعوبة تطبيقه، مما حدا به إلى البحث عن ضابط آخر، باعتبار أن ما لم يرد في الشرع بتحديد يتعين تقريره بقواعد الشرع، لأن التقرير خير من التعطيل فيما اعتبره الشرع⁽³²⁾.

ثم بين هذا الضابط بقوله: "يجب على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيتحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة، أو أعلى منها، جعله مسقطاً، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً" ⁽³³⁾.

هذا الضابط له مرحلتان:

الأولى: أن يحدد الفقيه لكل عبادة الطرف الأدنى للمشقة فيها بالدليل الشرعي، بحيث لو نقص عنه لم يكن ثمّ مشقة معتبرة تقتضي الترخيص.

الثانية: أن يلحق بها كل مشقة في رتبتها، أو أعلى منها، فيما عرض عليه من مشقات غير منصوصة عليها.

تطبيقات هذا الضابط:

من التطبيقات التي ذكرها القراء في لهذا الضابط:

1. إذا تأذى الحاج بالقمل جاز له الحلق، لحديث كعب بن عجرة- رضي الله عنه- أنه قال: أتى علي رسول الله ﷺ من الحديبية وأنا أُوقد تحت قدر لي والقمل يتاثر على وجهي، فقال: "أيؤذيك هواك رأسك" قال: قلت: نعم، قال: "فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أسلك نسيكة" ⁽³⁴⁾ ، فأي مرض أدى إلى أذى مثله، أو أعلى منه، جاز له الحلق، وإلا فلا ⁽³⁵⁾.

2. النصوص الشرعية أباحت الفطر في السفر، فيعتبر به غيره من المشاق ⁽³⁶⁾.

الاعتراضات الواردة على هذا الضابط:

جعل المقرى الضابط في ذلك العرف والعادة، حيث قال في اعتراضه على الضابط الذي وضعه القراء في: "هذا ضابط القراء، وهو لا يصح هاهنا بخلاف ما يأتي في الكبائر، فالم Gould على العادات والأحوال" ⁽³⁷⁾.

وفي كلام الشاطبي ما يشير إلى ما ذهب إليه المقرى، في قوله: "... فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطرد في جميع الناس، ولذلك أقام الشرع في جملة منها السبب مقام العلة، فاعتبر السفر لأنّه أقرب مظان وجود المشقة وترك كل مكافٍ على ما يجد، إن كان قصر أو أفترق في السفر، وترك كثيراً منها موكلًا إلى الاجتهاد كالمرض، وكثير من الناس يقوى في مرضه على ما

لا يقوى عليه الآخر، ف تكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر، وهذا لا مرية فيه، فإذا ليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي، ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه⁽³⁸⁾.

وممن يرى بأن العرف هو الضابط رشيد رضا- رحمة الله عليه-، وجعل محل الضابط الذي حده القراء في فيما لا نص فيه ولا عرف، بين ذلك في قوله: "أقول فيما استشكله من نوط ما لم يرد في الشرع بالعرف نظر ظاهر، فإن العلماء الذين ناطوا بعض المسائل بالعرف إنما وقع ذلك منهم أفاداً في أشياء البحث أو التصنيف، ويجوز أن يجعل كل منهم العرف العام في كثير من المسائل، وما اجتمع علماء عصر أو قطر للبحث عن عرف الناس في أمر، ومحاولة ضبطه وتحديده ثم عجزوا عن معرفته وأحالوا ذلك على العامة، إن من العلماء الفقير البائس، والضعف المنة (المنة بالضم القوة والجلد)، والغنى المترف، والقوى الجلد، وغير ذلك، فيشق على بعضهم ما لا يشق على الجمهور، ويسهل على بعضهم مالا يسهل على الجمهور، فالرجوع إلى العرف فيما يشق على الناس وما لا يشق عليهم ضروري لا بد منه، وهو لا يعرف إلا بمعشرة الناس، وتعرف شؤونهم وأحوالهم، وقد كثرت الدوahi في آراء الفقهاء الاجتهادية الذين يجهلون أمر العامة، ورحم الله من قال: "الفقيه هو الم قبل على شأنه، العارف بأهل زمانه"، وما ذكره القراء في من التقريب محله ما لا نص فيه ولا عرف، مما يقع للأفراد فيستفتون فيه، وأما نوط كل ما لا نص فيه بآراء الفقهاء فهو الذي أوقع المسلمين في أشد الحرج والعسر من أمر دينهم حتى يتسللون منه لواذاً، ويفردون من حظيرته زرافات وأفاداً، واستبدل حكامهم بشرعه قوانين الأجانب، وجعلوا لهم ولأنفسهم حق التشريع العام، ونسخ ما شاعوا من الحدود والأحكام⁽³⁹⁾.

واضح من كلامه أنه يجعل إحالة الناس للعرف بمثابة الضابط الذي يحدد لهم المتشقة المؤثرة في التخفيف، لأنه الأقرب إلى التطبيق، والأنسب لتحقيق مقصد التيسير.

أما ما اعرض به القراء على ضابط العرف بأنّ العوام ليسوا أهلاً لعرفة الضابط، وأن الفقهاء من أهل العرف فلماذا لم يحددوه، فرد عليه رشيد رضا بما يلي:

● أن الفقهاء قد يجهلون أعراف الناس، إذا كانوا بعيدين عن معاشرتهم والاختلاط بهم.

• أنّ أعراف الفقهاء تختلف، كما أنّ أعراف الناس تختلف، فأن ما يشق على البعض قد لا يشق على البعض الآخر، لذلك كان من ضروري إحالة الناس إلى العرف.

التفرíc بين العبادات والمعاملات في ما لا ضابط له:

فما لا ضابط له في المعاملات اعتبر فيه الشارع ما يحقق المسمى ويوجد المسمى، أما في العبادات فلن يكتفى بذلك، بل جعل لكل عبادة مرتبة معينة من المشقة تؤثر في إسقاطها، بيان ذلك فيما يلي⁽⁴⁰⁾:

القسم الأول: المعاملات: اقتصر فيه الشارع على أقل ما تصدق عليه تلك الحقيقة: فمن باع عبداً واشترط أن يكون كاتباً أو نجاراً أو خياطاً أو رامياً أو بانياً، فإنه يكفي في كل شرط من هذه الشروط وجود مسامها، يكفي مثلاً وجود مسمى الكتابة، ولا يحتاج إلى المهارة فيها في تحقيق هذا الشرط، وهكذا في باقي الشروط، وكذلك بيع السُّلْمَ، وما يشترط فيه من أوصاف يقتصر فيها على مسامها، دون مرتبة معينة منها.

والقسم الآخر: العبادات: لم يكتفى الشرع في إسقاطها بمسمي المشاق، بل جعل لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها التي تؤثر في إسقاطها.

فما السر في التفرíc بين العبادات والمعاملات؟

الجواب⁽⁴¹⁾: أن العبادات مشتملة على مصالح المعاد، ومواهب الجليل، وسعادة الأبد، ورضا رب العالمين، فلا يليق تقويت هذه المصالح العظيمة بمسمي المشقة، مع يسارة تحملها وسهولة الصبر عليها، ولذلك كان ترك الترخيص في كثير من العبادات أولى، لأنّ تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطوعية، وأعظم أجرأ من تعاطيها بغير مشقة، ولذلك قال ﷺ : ((أجرك على قدر نصيبك))⁽⁴²⁾.

وأما المعاملات فتحصل مصالحها ومقاصدها التي بذلك الأعراض فيها بمسمي حقائق الشروط، بل التزام غير ذلك يؤدي إلى كثرة الخصام والتنازع والاختلاف.

سبب الخلاف في المشاق المتوسطة:

الخلاف الحاصل بين الفقهاء في المشاق المتوسطة مبني على قاعدة وهي: "أنه متى كان الفرع مختصاً بأصل واحد أجري على ذاك الأصل من غير خلاف، ومتي

دار بين أصلين أو أصول يقع الخلاف فيه، لغليب بعض العلماء بعض تلك الأصول،
وغلب البعض الآخر أصلاً آخر، فيقع الخلاف لذلك⁽⁴³⁾.

ومن فروع هذه القاعدة:

• اختلاف الفقهاء في أم الولد إذا قُتلت، هل تجب فيها قيمة أم لا ، لترددتها بين الأرقاء من جهة أنها تُوطأ بملك اليمين، وبين الأحرار لحرميتها بيعها وإحرازها لنفسها وماليها⁽⁴⁴⁾.

• إثبات هلال رمضان متعدد بين الشهادة والرواية⁽⁴⁵⁾.

• "الترجمان عند الحاكم، والتأيب، والمقوم، وغيرهم، جرى الخلاف فيهم، هل يشترط فيهم العدد تغليباً للشهادة، أو لا يشترط تغليباً للرواية؟"⁽⁴⁶⁾.

• التهم في رد الشهادات: فالفقهاء اختلفوا في شهادة الأخ لأخيه ونحوه، هل تقبل أم ترد؟ بسبب أنها متعددة بين قاعدة ما أجمع على أنه موجب للرد، كشهادة الإنسان لنفسه، وبين قاعدة ما أجمع على أنه غير قادر في الشهادة، كشهادة الرجل لآخر من قبيلته⁽⁴⁷⁾.

• العمال في القراض: دائرون بين أن يكونوا شركاء بسبب تساوي الفريقين في زيادة الربح ونفقاته، وهذا حال الشركاء، وأن الذي يستحقه العامل ليس في ذمة رب العامل، وهذا هو شأن الشريك كذلك، أو أن يكونوا أجراء، بسبب اختصاص رب المال بضياع المال وغرامته، فلا يكون على العامل منه شيء، وأن ما يأخذة معاوضة على عمله، وهذا هو شأن الأجراء، فاجتمع هذه الشوائب سبب الخلاف⁽⁴⁸⁾.

ونظائر هذه الفروع المتعددة بين أصلين فأكثر غزيرة وعديدة.

المصادر والمراجع:

1. إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاطئ، وعلى حاشية كتاب: تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي، ضبطه وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ . 1998م.

2. الأشباه والنظائر لابن نجيم (970هـ)، وبحاشيته نزهة النواظر لابن عابدين، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر- دمشق، إعادة الطبعة الثانية 1420هـ/1999م.
3. ترتيب فروق القراءة وتلخيصها ولاستدراك عليها لأبي عبد الله البقروري (707هـ)، تحقيق: الميلودي بن جمعة. الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م.
4. تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.
5. الذخيرة لشهاب الدين القراءة (684هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى 1994م.
6. سنن الترمذى لأبى عيسى الترمذى (297هـ)، دار إحياء التراث العربى بىروت، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م.
7. سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي (303هـ)، ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي، دار الكتاب العربي - بيروت.
8. شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد الزرقا (ت1357هـ - 1938م)، دار القلم - دمشق، الطبعة السادسة 1422هـ/2001م.
9. صحيح البخاري لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(256هـ)، موافقة لترقيم وتبويب فؤاد عبد الباقي، اعنى به: أبو عبد الله محمود بن الجميل، مكتبة الصفا - القاهرة، الطبعة الأولى 1423هـ - 2003م.
10. صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج(261هـ)، دار المغنى - السعودية، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م.
11. القاموس المحيط للفيروز آبادى (817هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة 1424هـ - 2003م.
12. القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام (660هـ)، تحقيق: د. نزيه كمال حماد - د. عثمان جمعة صيرية، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية 1428هـ - 2007م.

13. قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القراء في من خلال كتابه **الفرق لقندوز محمد الماحي، الشركة الجزائرية اللبنانية**. الجزائر، دار ابن حزم. بيروت، الطبعة الأولى 1427هـ/2006م

14. **كتاب الفروق: أنوار البروق في أنواع الفروق لأبي شهاب القراء** (684هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د. محمد أحمد سراج . أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة.

15. **الموافقات لأبي إسحاق الشاطبى** (790هـ)، ضبط وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى: 1417هـ/1997م، واعتمدت كذلك على طبعة أخرى بتحقيق محمد الخضر حسين، دار الفكر.

الهوامش:

⁽¹⁾ المowaqqat طبعة دار الفكر بتحقيق محمد الخضر حسين: 1/218.

⁽²⁾ المowaqqat بتحقيق مشهور: 2/274.

⁽³⁾ انظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا: ص 157.

⁽⁴⁾ رواه البخاري في كتاب الوضوء . باب لا يُستتجى بروث . رقم الحديث 156 ، والترمذى في أبواب الطهارة . باب ما جاء في لاستجاء بالحجرين . رقم الحديث 17 ، والنمسائى في كتاب الطهارة . باب الرخصة في الاستطابة بحجرين: 1/39 . 40.

⁽⁵⁾ الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص 93.

⁽⁶⁾ انظر: القواعد الكبرى: 2/13 . 14 . الفروق: 1/238 ، الذخيرة: 1/340 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص 90.

⁽⁷⁾ انظر: المowaqqat بتحقيق مشهور: 2/209، القاموس المحيط: 850.

⁽⁸⁾ انظر: المowaqqat بتحقيق مشهور: 2/214.

⁽⁹⁾ المowaqqat بتحقيق مشهور: 2/215.

⁽¹⁰⁾ ضابط المشقة التي تتفك عن العبادة عند الشاطبي "أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يعد في العادة مشقة وإن سميت كلفة" المواقفات بتحقيق مشهور: 214/2

⁽¹¹⁾ انظر: الفروق: 1/238، الذخيرة: 1/340، المواقفات: 2/207 - 214 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص91.

⁽¹²⁾ انظر: الذخيرة: 1/196 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص91.

⁽¹³⁾ انظر: الفروق: 1/238، الذخيرة: 1/340 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص91.

⁽¹⁴⁾ انظر: الذخيرة: 1/196.

⁽¹⁵⁾ "إلا عند أهل الظاهر، كالحمى الخفيفة ووجع الضرس البسيئ" القواعد الكبرى: 2/14.

⁽¹⁶⁾ انظر: القواعد الكبرى: 2/14 ، الفروق: 1/238 ، انظر: الفروق: 2/644 الفرق: 107 .340/1 الذخيرة: .

⁽¹⁷⁾ انظر: إدرار الشروق على أنواع الفروق: 1/217 - 218.

⁽¹⁸⁾ انظر: الذخيرة: 1/196.

⁽¹⁹⁾ انظر: القواعد الكبرى: 2/15 ، الفروق: 1/239 الفرق: 14 ، الذخيرة: 1/340 . 341.

⁽²⁰⁾ انظر: قواعد الأحكام: 2/15 - 16 ، الفروق: 2/644.

⁽²¹⁾ الفروق: 1/239 الفرق: 14 ، الذخيرة: 1/340 - 341 ، وانظر: القواعد الكبرى: 2/15.

⁽²²⁾ المواقفات بتحقيق مشهور: 2/269.

⁽²³⁾ انظر: المواقفات: 2/270.

⁽²⁴⁾ العنکبوت: 10.

⁽²⁵⁾ العنکبوت: 2.

⁽²⁶⁾ الأحزاب: 10 . 11 .

⁽²⁷⁾ انظر: المواقفات: 2/270.

(²⁸) الأحزاب: 23.

(²⁹) انظر: قواعد الأحكام: 21/2.

(³⁰) قواعد الأحكام: 20/2.

(³¹) الفروق: 1/239 . 240 ، الذخيرة: 1/341.

(³²) الفروق: 1/240 ، الذخيرة: 1/341.

(³³) الفروق: 1/240 ، الذخيرة: 1/341 ، ما ذكره القراء في هذا الضابط استفاده من شيخه العز بن عبد السلام. انظر: قواعد الأحكام: 20/2.

(³⁴) الحديث رواه البخاري في كتاب المحصر . باب قول الله تعالى: ﴿فَنَّكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُدَى أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُونٍ﴾ البقرة: 196 رقم الحديث 1814 ، ومسلم في كتاب الحج . باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها . رقم الحديث 1201.

(³⁵) انظر: الفروق: 1/240 ، الذخيرة: 1/341.

(³⁶) انظر: المراجع السابقين.

(³⁷) قواعد المقرى: قاعدة 102 نقلًا من كتاب قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القراء في لكتاب نجد محمد الماحي: ص 318.

(³⁸) المواقف طبعة دار الفكر بتحقيق محمد الخضر حسين: 1/218 . 219 . 218.

(³⁹) تفسير المنار: 6/270 . 271 . 270.

(⁴⁰) انظر: قواعد الأحكام: 21/2 . 22 . 341/1 . 342 . الفروق: 1/240 . 241 .

(⁴¹) انظر: قواعد الأحكام: 21/2 . 22 . 342/1 ، الفروق: 1/241 ، ترتيب الفروق للبقوري: 220.

(⁴²) رواه مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه رقم الحديث 126(1211)، تمام الحديث أن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك

واحد؟ قال: انتظري، فإذا طهرت، فاخربجي إلى التعيم فأهلي منه ثم القينا عندكذا وكذا،
قال: أطنه قال: غداً، ولكنها على قدر نصيبك، أو قال: على قدر نفقتك..

⁽⁴³⁾ الفرق: 644/2 .107

⁽⁴⁴⁾ الفرق: 644/2 .

⁽⁴⁵⁾ انظر: المرجع السابق.

⁽⁴⁶⁾ المرجع السابق.

⁽⁴⁷⁾ انظر: المرجع السابق: 644/2 .646

⁽⁴⁸⁾ انظر: المرجع السابق: 646/2 .